



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزون / المدعون /

/ وكيلهم المحامي

المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة مخمور ان المدعى عليه يعارض موكله بالانتفاع واستغلال سهامهم في العقار المرقم لموكله في العقار أعلاه ولغرض الرسم يقدر المنفعة السنوية بمبلغ مقداره أربعة ملايين دينار وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٢/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعين بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من الوقائع والإدلة ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في الحقوق التصرفية في العقار المرقم وان المدعين /المميزين طلبوا الزام المدعى عليه /المميز عليه بمنع معارضته لهم من استغلال حصصهم الشائعة في العقار أعلاه وان الخبير المساح اشار في تقريره مع المرتسم المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/١٨ ان المدعى عليه يستغل من العقار ٢ دونم و ٩ اولك و ٥٠ م ٢م بزيادة (١٢) اولك عن حصته فكان يتعين على المحكمة التحقق من صحة الادعاء من خلال إعادة اجراء الكشف بصحبة ثلاثة خبراء مختصين والاستماع للبينة الشخصية موقعياً. فان تأيد استغلال المدعى عليه لاي جزء من مساحة العقار حتى وان كانت اقل من حصته الشائعة بدون اذن وموافقة شركاءه المدعين فانه يلزم حكماً بمنع المعارضة من الانتفاع بحصصهم الشائعة لان هذا الاستغلال في العقار المشاع وان كان بقدر حصته الشريك المدعى عليه او اقل من حصته دون موافقة الآخرين يعتبر تجاوزاً لحقوقهم وتعتبر يد الشريك على حصص الآخرين بمثابة يد غصب لحصصهم لان القانون بمنح كل شريك حق الانتفاع بحصته لكن دون الاضرار بباقي الشركاء ووضع اليد على جزء من المال الشائع بدون اذن يعد تعدياً يستوجب التعويض عن طريق اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

